بسم الله الرحمن الرحیم

ثم ان التجرید یعارض ما فی موثقه طلحه بن زید:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ يَعْنِي يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وُجِدَ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ (وسائل28ص93)

لکن الموثق معرض عنها لکثره ما ورد من التجرید

و اما الحد بعد الافاقه و رفع النعاش فقد قیل لیدرک الم الضرب و یمکن ان یقال بان قبل الافاقه لایعلم انه شربه للتداوی او الاضطرار او الاکراه فیجب الصبر و لذا یمکن ان یقال بان الحاکم اذا علم انه شربه محرما فله ضربه و لایؤخر الی الافاقه و لعله یستفاد مما ورد فی حد الشارب اذا عرضه الجنون کما فی المساله الحادی عشر فان المجنون لایتاثر من الضرب السیاطی علی ان عدم الالم مع النعاش فمردود بل لعل النعاش یرتفع مع الضرب

مسألة 11 لا يسقط الحد بعروض الجنون و لا بالارتداد، فيحد حال جنونه و ارتداده.

دلت علیه صحیحه ابی عبیده الحذاء:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ (28ص125)

و لا فرق بین الحدود و اما اجراء الحد علی المرتد فلان الحد ثبت فی حال استقامته و الارتداد و ان اوجب القتل کما اذا کان عن فطره الا ان الحد سبق الارتداد فعلی الحاکم اجرائه کما اذا فقاء عین احد و قتل الاخر عمدا فانه یقتص منه اولا بفقاء عینه ثم یقتل للاقصاص

نعم یمکن ان یقال فی المجنون ان کان ادواریا و طول جنونه قلیل یؤخر الی حال افاقته لما قیل من العله فی السکران من اجراء الحد حال افاقته و ما قیل بان اطلاق الروایه یابی عن تخصیصه بالمطبق بل یشمل الادواری الذی یفیق بعد مده فلاوجه له اذ العله فی تاخیر الحد عن السکران الی الافاقه لایوجد فی ای روایه بل الروایه تقول:ْ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاط و لاتقول یجلد اذا افاق فالعله فی التاخیر الی الافاقه موجوده فی المجنون الادواری و الروایه لیست بصدد بیان الفوریه بل فی مقام بیان عدم سقو الحد بطرو الجنون

مسألة 12 لو شرب كرارا و لم يحد خلالها كفى عن الجميع حد واحد، و لو شرب فحد قتل في الثالثة، و قيل في الرابعة.

اما وحده الحد مع تکرر الشرب فلعدم فعلیه الحکم علی الحاکم فی کل شرب علی حده بل القائم عنده الذی شرب الخمر عشر مرات فهو شارب الخمر عنده فاول حد اجری علیه فقد فعل ما علیه و لیس عنده شارب الخمر الذی یجب الحد علیه

و بعباره اخری موضوع الحکم للحاکم شارب الخمر الذی لم یجر علیه الحد فلما ثبت و حده فیرتفع الموضوع و لافرق بین ان یصل خبر الشرب جمیعا قبل اجراء الحد او وصل خبر الشرب الیه بعد اجراء الحد و لکن کان زمان الشرب قبل اجراء الحد فانه ح شارب جری علیه الحد

ثم لو تکرر الشرب بعد اجراء الحد و صار موضوعا جدیدا و اجری الحاکم علیه الحد ففی المره الثالثه او الرابعه یصدق علیه صاحب کبیره اقیم علیه الحد ثانیا او ثالثا فیجب قتله فی الثالث اوالرابع حیث ان الشرب من المعاصی الکبیره اجماعا و فی صحیحه یونس بن عبدالرحمن:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ (وسائل28ص19)

و ما ورد فی الزنا فی روایه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثاً وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّات‏(وسائل28ص19)

و قد مر ان المتیقن من جواز قتل المرتکب فی المره الرابعه

و لکن الظاهران الشارب یقتل فی الثالثه لورود النص فی خصوصه ففی صحیحه ابی عبیده الحذاء:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (وسائل28ص234)

و صحیحه سلیمان بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوه(وسائل28ص 233)

و الروایات فی الثالثه مستفاضه بل یمکن ادعاء التواتر

نعم قال فی الخلاف

من شرب الخمر ، وجب عليه الحد إذا كان مكلفا بلا خلاف . فإن تكرر ذلك منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أقيم عليه حد واحد بلا خلاف . فإن شرب فحد ، ثم شرب فحد ، ثم شرب فحد ، ثم شرب رابعا قتل عندنا .(خلاف5ص473)

و المراد من عندنا قبال العامه کما یعرف من مبسوطه حیث قال:

و إن شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل في الرابعة عندنا ، و عندهم يضرب أبدا الحد .(مبسوط8ص59)

و نسب الی الصدوق فی المقنع حیث افتی فی العبد اذا شرب و تکرر الحد یقتل فی الثامنه و بما ان حده نصف الحر فالحر فی الرابعه و لکن النسبه لیست علی وجهه بل قال فی المقنع :

و إذا شرب الرّجل مرّة ضرب ثمانين جلدة، فإن عاد جلد، فان عاد قتل‏(مقنع455)

و قال به العلامه و الشهید و مسندهم لعل ما فی باب الزنا من القتل فی الرابعه مع ان الزنی اشد من شرب الخمر او ما نقله الصدوق فی العلل

 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيه‏ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ جَمِيلٌ وَ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ‏ فِي‏ الرَّابِعَةِ- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ‏ فِي‏ الرَّابِعَةِ(علل2ص547)(وسائل28ص235)

و انت خبیر بان القیاس بالزنی لیس علی وجهه لانه باطل من راسه و روایه الرابعه مرسله حیث قال جمیل روی بعض اصحابنا و لم یعین و ثانیا یعلم من تردید ابن ابی عمیر ان القتل فی الرابع غیر صحیح عندهم و الذی یقوی الثالث قول العامه بعدم القتل مطلقا بل یکرر الحد دائما